واربعا بعدها واربعا قبل العصر وركعتين قبل المغرب
وركعتين قبل العشا لاحتمال انه كان يصلي هذه العشر في المسجد
وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه او انه كان
يواظب علي هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب
الموكدة لمواظبة المصطفي صلي الله عليه وسلم عليهن وبقيت رواتب اخري
لكنها لا تتاكد كتلك وافضل الرواتب ركعتا الفجر
للخلاف في وجوبها كما تقرر قال المحقق العراقي ولم ار لاصحابنا
تعرضا لاكدها بعدهما وقال المالكية والحنابلة اكدها بعدهما
الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن قال بوجوبها
ايضا ثم يحتمل ان الاكد بعدهما بعدية العشا لانهما
من صلاة الليل وهي افضل ويحتمل انه سنة الظهر
لاتفاق الروايات عليها الحديث الرابع والعشرون
حديث علي ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة السلولي وثقه
ابن المديني وقال النسائي لا باس به مات سنة اربع ٭ وسبعين خرج له الاربعة يقول سالنا عليا عن صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية نفله
الذي كان يفعله فيه فهم ان سؤالهم عنه للتاسي
لا لمجرد العلم بها فقال انكم لا تطيقون ذلك بحسب
الكيفية اي من حيث الدوام والثبات سيما مع ما يصحب
ذلك من الخشوع والخضوع وحسن الادا وفيه اشارة
الي حث السايل وترغيبه في العلم وتنبيهه علي ان
المقصود من العلم العمل فقلنا من اطاق ذلك منا

صلي

اي بعد الوتر كما في الشامل لابن حجر

٧٢

صلي فقال كان اذا كانت الشمس من هاهنا اي من المشرق
كهيئتها من هاهنا اي من المغرب عند العصر
صلي ركعتين وهذا هو صلاة الضحي واذا كانت الشمس
من هاهنا اي من المشرق كهيئتها من هاهنا اي من المغرب
عند الظهر يعني قبل الاستوا صلي اربعا قريبا من الزوال
وتسمي صلاة الاوابين لما ورد في الحديث صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال ويصلي قبل الظهر
اربعا هذه الصلاة بعد الزوال وهي سنة الظهر
وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا لا ينافي هذا خبر
ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين
لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين يفصل
بين كل ركعتين بالتسليم علي الملايكة المقربين
والنبيين والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين ومن تبعهم
من المومنين والمسلمين يريد لاشتماله علي التسليم علي الكل في قولنا التشهد
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح
ورده الشارح بان لفظ الحديث يا باه ثم جزم بان المراد
تسليم التحلل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق
بالفصل خاتمة قال ابن دقيق العيد مما يطاور
فيه احاديث بالنسبة الي النوافل المرسلة ان كل خبر
صحيح دل علي استحباب عدد من الاعداد وهيئة
من الهيئات او نفل من النوافل يعمل به في استحبابه
ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما دل الدليل علي تاكده
اما بملازمة فعله او بكثرة فعله واما بقوة دلالة

ابو الكروبيين او الحافين حول العرش او اعم

Copyright © King Saud University